

## جنى الفقه (١٠) | أوانی الكفار | الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الكافار ثلاثة انواع من حيث استعمالها في الأكل والشرب ونحو ذلك. النوع الاول الاواني الجديدة وهذه بلا شك يجوز استعمالها وان لم تغسل. النوع الثاني الاواني المستعملة المفسولة. فهذه ايضا يصح استعمالها من غير غسل له - [00:00:03](#) -  
لان الكفار اذا غسلوها صارت ظاهرة لانه لا يحتاج التطهير الى نية. النوع الثالث الاواني المستعملة ولم تغسل وهذه ايضا نوعان النوع الاول اواني مستعملة في اشياء لا تؤثر فيها كالتفاح او انواع الفواكه او الخضار او ما اشبه ذلك - [00:00:23](#) -  
فهذه ايضا يجوز استعمالها من غير غسل والنوع الثاني ان تستعمل في اطعمةهم التي يجب تذكيرها وهي بالنسبة لنا تعتبر فادها اكلوا  
فيها الميتات او اكلوا فيها ايضا المحرمات كدهون الميتات او الخمر او الخنزير فهذه لا يجوز استعمالها حتى تغسل - [00:00:43](#) -  
فادا غسلت جاز استعمالها والله اعلم - [00:01:03](#)